

صحيح ابن خزيمة

2310 - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال سمعت إدريس الأودي يذكر و حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا محمد بن عبيد عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد يرفعه قال قال ي ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة و الوسق ستون مختوما .

قال أبو بكر : يريد المختوم الصاع و لا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا و قد بينت مبلغ الصاع في كتاب الأيمان و النذور في ذكر كفارة اليمين K قال الأعظمي : إسناده ضعيف منقطع